(المجلس الأول)

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَىٰ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أما بَعْدُ؛**

فأرحبُّ بالجميع في هذا اليوم العلمي الثالث من أيام هذه الدورة العلمية المقامة في مسجد نبينا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد خصصنا هذا اليوم لشرح [رسالة شيخنا الإمام العلامة ابن باز -رحمه الله عزَّ وجلَّ- في صفة صلاة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

والصلاة هي أهم أعمال الموحد، وأعظمها شأنًا، وأول ما يحاسب عليه العبد من الْأَعْمَالِ؛ فإن قُبِلت رجي أن يقبل سائر عمله إن لم يكن فيه مبطل، وإن ردت رُد سائر عمله، هي العهد الذي بيننا وبين المشركين.

هذه الصلاة ينبغي على المؤمن والمؤمنة الاعتناء العظيم بها، ومن أعظم الاعتناء بها: أن يحرص المؤمن والمؤمنة أن تكون صلاته كصلاة رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن خير الهدي هدي محمد صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أشرف من صَلَّىٰ وأكر من صلَّىٰ هو رسولنا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلاته أكمل الصلوات، فمن تأسىٰ بالنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته كانت صلاته أقرب إلىٰ القبول، وأقرب إلىٰ الخشوع، وكان أثرها في قلبه أثرًا عظيمًا.

ويكفي المؤمن والمؤمنة أن يستشعر أنه يصلي كما يصلي رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما أعظمها من منقبة، وما أعظمها من مزية، وما أشرفها من منزلة.

وهناك ثلاث رسائل جمعت صفة صلاة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلها مفيدة:

إحداها: الرسالة التي ألفها خادم السنة الإمام الألباني -رحمه الله عزَّ وجلَّ- في أصل صفة صلاة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه أوسع ما كُتب في هذا الباب فيما أعلم، واختصرها الشيخ -رحمه الله عزَّ وجلَّ- في مختصر صفة صلاة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد شرحت هذا المختصر شرحًا يليق به من غير بسط للأدلة؛ اعتمادًا علىٰ الأصل في صفة صلاة النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثانية: الرسالة التي بين أيدينا؛ رسالة شيخنا الإمام الفقيه المحدث المتفنن: ابن باز -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

والثالثة: رسالة الشيخ الإمام الفقيه الأصولي المتفنن: ابن عثيمين -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

ونحن في هذا المجلس -أعني في هذا اليوم العلمي- سنشرح رسالة شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله عزَّ وجلَّ-، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز-رحمه الله تعالى-:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-]: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُوجَزَةٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ تَقْدِيمَهَا إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ لِيَجْتَهِدَ كُلُّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا فِي التَّأَسِّي بِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الشرح)

النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المؤمنين والمؤمنات بأن يصلوا كما صلّى صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلاته صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلومة، قد علمها الصحابة -رضوان الله عليهم-، ونقلوها بأمانة، والنبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علَّم أصحابه كيف يصلون، كما هو معلوم من صلاته على المنبر صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنما فعل ذلك ليتعلموا صلاته، وليأتموا به صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصحابة -رضوان الله عليهم- نقلوا لنا صفة صلاته كاملة، كأنا نرى نبينا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي -فجزاهم الله عنا خير الجزاء-.

وينبغي علينا أن نتعلم هذه الصفة، وأن نحرص على العمل بها.

والعلماء يقولون: إن قول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**») يدل على: أن المؤمن يصلي كما صلى النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما صلاه النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضًا يصليه فرضًا، وما صلاه النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة وكمالًا يصلّيه سنة وكمالًا.

والشيخ -رحمه الله- قد جمع هذه الصفة في هذه الرسالة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَإِلَىٰ الْقَارِئِ بَيَانُ ذَلِكَ: يُسْبِغُ الْوُضُوءَ.

(الشرح)

مفتاح الصلاة، وسِر حسنها: إتقان الوضوء، وإسباغ الوضوء.

إسباغ الوضوء مفتاح للصلاة، وسرٌ لإحسان الصلاة، وسر للخشوع في الصلاة، فمن اجتهد في إسباغ الوضوء حصَّل ذلك -بإذن الله عزَّ وجلَّ-.

وقد قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتَحليلُها التَّسليمُ»، رواه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه، وصححه الألباني.

وقال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتَّىٰ يتوضَّأ»، متفق عليه.

وإسباغ الوضوء يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، كما جاء في الحديث عند مسلم في الصحيح، وكلما دعا الداعي إلى عدم الإسباغ كما في شدة البرد كان إسباغ الوضوء أكثر أجرًا،

وأعظم أثرًا، وكلما أسبغ الإنسان الوضوء من غير إسراف ولا زيادة، كلاما ظهرت عليه العلامة التي يعرف بها النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته يوم القيامة أكثر.

قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أمَّتي يأتونَ يومَ القيامةِ غرًا مُحجلينَ من آثارِ الوضوءِ، فمَن استطاع منكم أن يطيلَ غُرَّتَه فليفعَل».

والوضوء في اللغة هو: الوضاءة أي: الحُسن، والنظافة، وفعل الوضوء.

وفي الشرع: التعبد لله -عزَّ وجلَّ- بغسل أو مسح أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.

والغسل هو: إسالة الماء على العضو.

والمسح هو: إمرار الماء على العضو.

وإسباغ الوضوء -كما يقول العلماء- درجتان:

درجة واجبة: إسباغ واجب يجب على كل من يتوضأ أن يأتي بها، وهذه هي التي ذكرها الشيخ -رحمه الله عزَّ وجلَّ- في هذه الرسالة؛ حيث قال:

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَهُوَ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ.

(الشرح)

أي: بأن ينوي الوضوء، ويقول: بسم الله، ويعمل بما ذُكر في الآية.

أن ينوي الوضوء بقلبه، ويقول: بسم الله، ويعمل بما ورد في الآية.

(المتن)

-قال -رحمه الله-: عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

(الشرح)

وما ذُكر في هذه الآية هو فرائض الوضـــوء التي لابد منها: غســـل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(الشرح)

الصلاة لا تقبل من مُحدث بغير طهور، وهو الوضوء.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَسَاءَ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْت إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ».

(الشرح)

متفق عليه.

وأما الدرجة الثانية من إسباغ الوضوء فهي: إكمال الوضوء، وإتقان الوضوء؛ بحيث يتوضأ المؤمن والمؤمنة كما توضأ رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك: بأن ينوي الوضوء بقلبه، ويقول: بســـم الله، ويغســـل كفيه ثلاثًا، ثم يأخذ ماءً في كفه، فيتمضـــمض منه، ويدير الماء في فمه ويمُجه، ويستنشق منه، من نفس الكف، ويسحب الماء إلى داخل أنفه ويبالغ إلا أن يكون صائمًا، ويستنثر.

وكذلك بأن يغســـل وجهه كله من منابت الشـــعر إلى منتهى اللحية، فالرجل يغســـل وجهه من منابت الشـــعر المعتادة إلى ما اســـترســـل من اللحية يغســـل غســـلًا؛ لأنه من الوجه، وتخلل اللحية بأن يأخذ الرجل ماءً في كفه، ويدخل كفه بين شعر لحيته إذا كانت لحيته كثيفة.

أمـا إذا لم تكن كثيفـة فـإنهـا تغســـل غســـلًا؛ لأن مـا تحتهـا يظهر، ومـا تحتهـا من الوجـه. وكذلك من الأذن إلى الأذن عرضًا.

يغسل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل يه اليمنى من أطراف الأصابع حتى يشرع في العضد، ويخلل الأصابع، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى كذلك من أطراف الأصابع حتى يشرع في العضد، ويخلل الأصابع، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يمسح رأسه كله بأن يبدأ من مقدمة رأسه إلى آخره، ثم يرجع إلى أوله، وهذه مسحة واحدة؛ يبدأ من المقدمة حتى يصل إلى آخر الرأس، ثم يرجع إلى أول الرأس.

وإن بدأ على وسط الرأس ثم تقدم إلى المقدمة، ثم رجع إلى الخلف، ثم رجع إلى المقدمة فهذه أيضًا من السنة.

ثم يغسل رجله اليمنى حتى يشرع في الساق، ويخلل الأصابع، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل رجله اليسرى حتى يشرع في الساق، ويخلل أصابع الرجلين، وتخليل أصابع الرجلين آكد من تخليل أصابع اليدين.

يفعل ذلك ثلاث مرات إلا في المسح، فإنه يفعله مرة واحدة، وأحيانًا يفعل ذلك مرتين مرتين، إلا المسح فإنه يمسح مرة واحدة، وأحيانًا يفعل ذلك كله مرة واحدة، كل هذا من السنة، فيُسن أن يفعل الإنسان هذا، وهذا، وهذا، ولكن يكون الأكثر: الأكثر، الغالب على فعله: الأكثر والأكمل، ولكنه أحيانًا يغسل مرتين، ويمسح رأسه واحدة، ويغسل مرة ويمسح رأسه مرة واحدة.

وإذا فرغ من وضوئه فإنه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللّٰهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، هذا أكمل ما يكون في الوضوء، والحرص عليه كمال، وزيادة في الأجر، وزيادة في العلامة التي تظهر على المؤمن من أثر الوضوء.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ أَيْنَمَا كَانَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ.

(الشرح)

استقبال القبلة، وهي الكعبة في الصلاة سواء كانت فرضًا أو نفلًا أمر لابد منه بالإجماع، لابد للمصلي من أن يستقبل القبلة، فإن كان يرى الكعبة فلابد من أن يستقبل الكعبة بجميع بدنه، وإن

كان لا يرى الكعبة وإنما يرى المسجد الحرام، فلابد من أن يتجه إلى المسجد الحرام.

أما إذا كان لا يرى المسجد الحرام فإنه يتجه إلى الجهة، وتكفي غلبة الظن، ولا تشترط إصابة العين، ولا يطلب من المسلم أن يستعمل الآلات الحديثة الدقيقة التي توصل إلى الكعبة إذا أراد أن يصلي، وإنما يطلب منه أن يعرف الجهة، فيصلي إلى جهة القبلة، قال -تعالى-: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٥٠].

وقال نبينا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمن أساء في صلاته**: («إِذَا قُمْت إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُم اسْتَقْبِلِ القِبْلَة»)، متفق عليه. واستقبل أمر، والأمر كما علمنا مرارًا يقتضي الوجوب، فاستقبال القبلة واجب لابد منه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: قَاصِدًا بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُهَا مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

(الشرح)

يشترط في الصلاة: أن يكون الإنسان مخلصًا، قاصدًا بصلاته وجه الله، لا يريد رياءً، ولا يريد حظًا من حظوظ الدنيا بهذه الصلاة، وإنما يريد وجه الله، **وهذه تسمى عند الفقهاء**: نية المعمول لَهُ، وهذه لا يعتني بها الفقهاء كثيرًا، وإنما يعتني بها أهل العقيدة.

كما يشترط: أن ينوي الصلاة بعينها، فإن كانت ظهرًا ينوي الظهر، وإن كان عصرًا ينوي العصر، وإن كانت مغربًا ينوي المغرب، وإن كانت نفلًا ينوي النفل، وهكذا؛ لقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، والحديث في الصحيحين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ بِالنِّيَّةِ.

(الشرح)

اتفق العلماء على أن النية محلها القلب، وعلى أن عقد النية لا يكون إلا إذا وُجِد في القلب، وهذا محل اتفاق بين العلماء، **لكن وقع خلاف عند الفقهاء المتأخرين -لا يُعلم عند الفقهاء المتقدمين والأئمة-:**

هل يُشرع مع عقد القلب على العمل أن يتلفظ الإنسان بما نواه في قلبه وعقده في قلبه؟

والصواب: أنه لا يُشرع -أعني في الصلاة-، فإن النطق بالنية في غير النَّسْكِ والنُسُك غير مشروع؛ بل هو بدعة، كما ذكر الشيخ -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: لِأَنَّ النُّطْقَ بِاللِّسَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ بَلْ هُوَ بِدْعَة؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْطِقْ بِالنِّيَّةِ وَلَا أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(الشرح)

النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه في صلاته أنه عندما قام إلى الصلاة قال: نويت كذا أو كذا، ولم ينقل ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ففعل هذا بدعة ولا يجوز.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيُسنُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِك.

(الشرح)

يشرع للمصلي في أي مكان كان يصلي سواء كان يصلي في المسجد أو في بيته أو في غير ذلك إذا لم يكن مأمومًا: أن يتخذ له سترة، وهذا عند جمهور الفقهاء سنة، ليس بواجب؛ وذلك لقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ»، رواه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني.

وقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، رواه مسلم في الصحيح.

يقول قائل: إن قول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ»، يشعر بالوجوب، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، **فلماذا قال جمهور الفقهاء بأن اتخاذ السترة سنة؟**

قلنا: احتج الجمهور على أن اتخاذ السترة سنة بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ حيث ذكر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي مِنَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»، متفق عليه.

ولا يســـتقيم هنا أن يقال: إن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنما نفى الصــلاة إلى الجدار، ولم ينف الصــلاة إلى ســترة أخرى؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو الفصــيح الفقيه ما كان لينفي الجدار لكونه جدارًا، فإنه لا فائدة من هذا أبدًا، وإنما كان مقصوده نفي السترة، وألن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتخذ سترة.

ولذلك المترجح عندي: أن اتخاذ السترة مستحب استحبابًا مؤكدًا للإمام والمنفرد، ولا ينبغي التساهل فيه.

أما المأموم فلا يُشرع له أن يتخذ ســترة حتى لو كان مســبوقًا لا يشرع له أن يجعل قبل أن يكبر سترة من أجل أنه إذا سلَّم الإمام سيقوم؛ لأن هذا لم يرد، والعبادات مبنية على التوقيف.

لكن إذا سلَّم الإمام فإن كان أمامه من يصلي أو كان جالسًا فهذه سترته، وإذا لم يكن هنالك أحد فإن كان شيء قريبًا منه تقدم إليه، وإلا فيكفيه، فإن ســترة الإمام ســترة له، وتبقى ســترة الإمام بعد فراغه من الصلاة.

وقد ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- كَانَ يُصَـلِّي إِلَىٰ سُـتْرَةٍ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ»، كما عند البخاري في الصحيح، ولم يكن الناس يتخذون سترة غير سترة إمامهم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ مَعْلُومَةٍ مُوَضَّحَةٍ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(الشرح)

قال الشيخ -رحمه الله-: (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ):

اتفق العلماء على لزوم استقبال القبلة، كما قدمنا في كل سواء، سواء كانت فرضًا أو نفلًا.

لكن اختلفوا هل هذا على سبيل الشرطية أو على سبيل الركنية.

ما الفرق بين الشرط والركن؟

الشرط: لابد منه، لكنه خارج عن الماهية، ليس جزءً من الحقيقة.

والركن: لابد منه، وهو جزء من الماهية.

فبعض الفقهاء ذهبوا كما ذهب الشيخ إلى أن استقبال القبلة شرط، **لم؟**

قالوا: لأن المصلي يستقبل القبلة قبل أن يصلي، قبل أن يكبر يستقبل القبلة، ثم يستمر متجهًا إلى القبلة في أثناء صلاته، فكان جزء من استقبال القبلة خارجًا عن الصلاة، وهذا شأن الشرط.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن استقبال القبلة في الصلاة ركن، يقولون: لأن المصلي لابد له من أن يستقبل القبلة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، فهذا جزء من حقيقة الصلاة. وأما كونه يستقبل القبلة قبل أن يكبر فمن أجل أن يكبر مستقبلًا، وهذا -والله أعلم- أقرب؛ أن استقبال القبلة ركن من أركان الصلاة.

قال الشيخ: (إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ مَعْلُومَةٍ مُوَضَّحَةٍ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ): **يشير الشيخ هنا إلى:** المواطن التي يسقط فيها لزوم استقبال القبلة؛ بل يصلي المصلي ولو إلى غير القبلة، وهذه موضحة عند أهل العلم، منها: عند حصول القتال، والتحام الصفين.

إذا حضرت الصلاة والمسلمون ملتحمون مع عدوهم، يقاتلون عدوهم فإنهم يصلون إلى أي جهة.

وكذلك عند العجز عن استقبال القبلة، كما لو كان أسير مسلم، مربوط إلى غير جهة القبلة. مربوط في الحديد أو نحو ذلك ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، فإنه يصلي حيث توجه، وكذلك المريض الذي يكون مربوطًا -مثلًا- في السرير في المستشفى، ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة فإنه يصلي إلى حيث توجه.

ويخطئ كثير من العوام؛ حيث يتركون الصلوات حال المرض، ويقول: أنا ما أستطيع، ما أستطيع أستقبل القبلة؛ لأن السرير إلى غير القبلة وأنا مربوط بالمحاليل ونحو ذلك، نقول: صل حيث توجهت، وهذا واجب وليس خيارًا.

لست مخيرًا بين أن تصلي في المستشفى أو تنتظر حتى تخرج من المستشفى، فرض عليك أن تصلي حيث توجهت، وتكون صلاتك صحيحة بذلك.

كذلك إذا كان الإنسان في الطائرة ولزمته الصلاة بأن كان سينزل بعد خروج وقتها وقت الضرورة، أي وقت الظهر والعصر ـ وقت واحد، والمغرب والعشاء وقت واحد، والفجر وقت واحد، فإذا كان صعد الطائرة قبل دخول وقت الظهر، وسينزل من الطائرة بعد خروج وقت العصر، فإنه يصلي، فإذا كان يصلي على كرسيه، ما يستطيع أن يصلي إلا على كرسيه، فإنه يصلي على كرسيه حيث توجه، ولو كان يعلم أن القبلة وراءه، فإنه يصلي وتصح صلاته؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

ولقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، كما في الصحيح.

ولأن هذا لو لم يسقط -أعني استقبال القبلة- لسقطت الصلاة، وحفظ الصلاة أولى من حفظه.

لو قلنا له: إنك لابد أن تصلي متجهًا إلى القبلة فإنه لن يصلي في هذه الحال، وحفظ الصلاة أولى، ويدل لهذا: أن القيام وهو ركن عند العجز يسقط من أجل المحافظة على الصلاة.

كذلك يسقط لزوم استقبال القبلة إذا كان الإنسان مسافرًا ويصلي على الراحلة، يصلي نافلة، كان في الطائرة -مثلًا- اليوم، ويريد أن يتنفل، يريد أن يقوم الليل، كان في السيارة مسافرًا، ويريد أن يتنفل، يريد أن يقوم الليل؛ فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته.

لكن الأفضل إذا كان يستطيع أن يتوجه إلى القبلة في أول الصلاة أن يتوجه إلى القبلة في أولها، ثم يصلي حيث توجهت به راحلته؛ لأن «النَّبِي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وجَّهَهُ رِكَابُه»، رواه أحمد وأبو داوود، وحسَّنه النووي وابن حجر والألباني.

فهذا فعل للأفضل، وإلا فظاهر الأحاديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»، كما في الصحيحين، والأحاديث في هذا كثيرة جدًا عن رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يَكْبُرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِلًا.

(الشرح)

تكبيرة الإحرام هي التي تنعقد بها حرمة الصلاة، وتحرم بها ممنوعات الصلاة، كالكلام والأكل ونحو ذلك.

قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ»، كما ذكرناه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: قَائِلًا: اللهُ أَكْبَرُ.

(الشرح)

(قَائِلًا: اللهُ أَكْبَرُ)، هذا المتعين أن يقول: (اللهُ أَكْبَرُ)؛ لأن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمن أساء في صلاته: «إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، متفق عليه.

وكبِّر معناها: قل: الله أكبر، فتعين هذا، ولا يجزي عنه غيره، لا يجزي -مثلًا- أن يقول المصلي: الله كريم، أو الله عزيز، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وهو الصواب بلا شك؛ أنه يتعين على المصلي سواء كان رجلًا أو امرأة أن يقول في مفتتح صلاته: الله أكبر.

وهذا المنقول عن رسول صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنقل عنه غيره، والعبادات مبنية على التوقيف، وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ولابد من عقدها والمصلي قائم، فلو عقد تكبيرة الإحرام وهو يهوي إلى الركوع ما تنعقد، وما تصح صلاته.

(المتن)

قال -رحمه الله-: نَاظِرًا بِبَصْرِهِ إِلَىٰ مَحَلِّ سُجُودِهِ.

(الشرح)

هذه السنة عند جمهور الفقهاء: أن ينظر وهو قائم إلى محل سجوده.

وقد جاء عن أمنا عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَمَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»، رواه ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني.

والمعلوم: أن النبي عندما دخل الكعبة صلى فيها، فكان وهو يصلي ينظر إلى موضع سجوده صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وردت بذلك آثار كثير عن الصحابة ومن دونهم من السلف.

فالسنة: أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وإن نظر أمامه فجائز، إن نظر أمامه جائز، ولاسيما إذا كانت فيه مصلحة كأن احتاج أن ينظر إلى الإمام أو ينظر إلى من ينظر إلى الإمام.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يُرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ إِلَىٰ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

(الشرح)

- **يُسن للمصلي رجلًا كان أو امرأة أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام:**

فإما أن يرفعهما قبل أن يكبِّر، ثم يكبِّر.

وإما أن يرفعهما مع التكبير، فيقارن الرفع التكبير.

وإما أن يرفعهما بعد التكبير، فيكبر ثم يرفع.

كل هذا ثبت عن نبينا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال نافع -رحمه الله-: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، رواه البخاري.

والسنة: أن يرفعهما حذو منكبيه.

حذو منكبيه أي: إلى جهة منكبيه بأن تكون راحة كفيه إلى جهة منكبيه، وفي هذه الحال ستكون أطراف أصابعه إلى قُرب أذنيه، هذه صفة.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حُذُوَ مَنْكِبَيْهِ»، متفق عليه.

أو يرفعهما إلى حذو أذنيه، بأن تكونا راحة كفيه إلى قرب أذنيه، وهذه صفة ثابتة عن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، رواه مسلم.

والصـــفة في هذا: أن يمُد يديه مدًا، لا يتكلف ضـــمًا ولا تفريجًا، وتكون راحتاه إلى جهة القبلة، فإن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن تتجه أعضاؤه في الصلاة إلى جهة القبلة.

هذه صفة رفع اليدين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرُهُ، الْيَمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ والرُّسْغِ والسَّاعِدِ لِثْبُوتِ ذَلِكَ مِن حَدِيثِ وَائِلِ بْنُ حُجْرٍ، وَقُبَيْصَة بْنُ هَلَبٍ الطَّائِيُّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

(الشرح)

السنة عند الجمهور: أن يقبض المصلي يديه، وأن لا يرسلهما حال القيام للقراءة، ففي حديث وائل -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ الصَّـلَاةَ، كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ»، رواه مسلم.

وعن سـهل بن سـعد -رضي الله عنه- قال: «كانَ النَّاسُ يؤمَرونَ أن يضـعَ الرَّجلُ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ ذراعِهِ اليُسرَىٰ في الصَّلاةِ، قالَ أبو حازمٍ -الراوي عن سهل رضي الله عنه-: لا أعلمُه إلَّا يَنمي ذلِكَ إلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عند البخاري في الصحيح.

وحتىٰ لو لم يرد هذا الأخير فإن قول الصـحابي كانوا يؤمرون يُعلم منه أن المقصـود أن النبي صَـلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ كان يأمرهم، فإنه ما كان أحد يتقدم بين يدي رسول الله صَـلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بالأمر، وإنما الذي كان يأمر رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ابن الزبير: «وَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْيَدِ مِنْ السُّنَّةِ».

وقال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَىٰ شَـمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»، رواه الطبراني والضياء، وقواه الألباني -رحم الله الجميع-.

وفي روايـة عنـد الـدارقطني: «وَأَنْ نُمْسِـكَ بِـأَيْمَـانِنَـا عَلَىٰ شَـمَـائِلِنَـا فِي الصَّـلَاةِ».

وعن وائل -رضي الله عنه- أنه قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

وعن قبيصة بن هلْب عن أبيه -رضي الله عنه- **قال:** «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَىٰ -شَيْخ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَةِ فَوْقَ الْمَفْصَلِ»، أي: وضع اليمنى على اليسرى فوق المفصل، رواه أحمد وفيه ضعف.

وعن وائل بن حُجر: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ»، أبو الشيخ والبيهقي، وفيه ضعف.

وصحح الألباني -رحمه الله- وضع اليدين على الصدر بمجموع الطرق.

فتحصل عندنا: أن عدم إرسال اليدين سنة بلا شك؛ بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك، لكن الذي عليه الأكثر أنه سنة، **وفي ذلك صفتان:**

الصفة الأولى: الوضع.

والوضع يكون بوضع اليد على اليد، فمن ذلك أن يضع آخر الكف اليمنى على ظهر آخر الكف اليسرى، ثم يمد اليمنى على الْيُسْرَىٰ.

ومن صور ذلك: أن يضع اليمنى على اليسرى، هذه صفة الوضع.

وعندنا صفة القبض والأخذ، وهي: أن يقبض المصلي على اليسرى باليمنى، وذلك على أول الذراع بعد آخر الكف اليسرى يقبض باليمنى على اليسرى، وهذه صفة الأخذ أو الإمساك أو القبض.

ثم أين توضع؟

وردت أحاديث فيها وضع اليدين تحت السّرى، وضعيفة.

وأحاديث فيها وضع اليدين فوق السرة، وضعيفة.

وأحاديث -كما سمعنا- فيها وضع اليدين على الصدر وفيها ضعف، لكن الدارس لها دراسة فاحصة يرى أن أحاديث وضع اليدين على الصدر أقوى، وإن كان فيها ضعف.

فنقول: لما علمنا أن اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة كان لابد من موضع، **وأقرب موضع هو الصدر لأمرين:**

الأمر الأول: هذه الأحاديث التي سمعناها، وفيها الوضع على الصدر، وإن كان فيها ضعف، لكنها أقوى من غيرها.

الأمر الثاني: أن بعض صفات الوضع لا يمكن أن تكون إلا إذا كانت على الصدر، كوضع اليد اليمنى على اليسرى، ما يمكن أن تنزل عن الصدر إلا إذا أنزل الإنسان جسمه، وهذا غير مشروع، فهذا يدل على أن السنة: أن توضع اليدان حال القيام للقراءة على الصدر.

وهناك آثار كثيرة جدًا اوصلها بعضهم إلى مائة أثر عن الصحابة والتابعين، فيها: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ.

(الشرح)

السنة عند جمهور الفقهاء: أن يستفتح المصلي صلاته بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، وهذا فعل رسول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً»، أي: يسكت هنيهة، ما يطيل، قال: «فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟»، ومن هنا نعرف: أن الصحابة كانوا يعلمون أن الصلاة ليس فيها سكوت.

ولذلك لما سكت النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علِم أبو هريرة أنه يقول شيئًا، ولذلك سأله، فقال: «مَا تَقُولُ؟»؛ لأنه يعلم أنه ما دام سكت أنه يقول، فقال صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ ...»، الحديث، والحديث متفق عليه.

وأدعية الاستفتاح جاءت بصيغ متعددة، فمن كان يحفظها، وحفظها كمال وتمام، فالأفضل: أن ينوِّع بينها في الصلوات، فمرة يقول هذا، ومرة يقول هذا، ومرة يقول هذا، ولا يُجمع بينها؛ لأن الظاهر -والله أعلم- في السنة أنه كان يقول هذا في صلاة، ويقول هذا في صلاة، فإن كان يحفظها فإنه ينوِّع بينها، وإن كان يحفظ واحدًا منها فإنه يأتي بما يحفظ، ويكفيه هذا والحمد لله.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَهُوَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيِّنْ خَطَايَايْ كَمَا بَاعَدْتْ بَيْنَ الْمُشْـرِقِ وَالْمَغْرِبُ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مَنْ خَطَايَايْ كَمَا يُنَقَّىٰ اَلثَّوْبِ الْأَبْيَضُ مَنْ الدَّنْسْ، اللَّهُمَّ اغْسِـلْنِي مَنْ خَطَايَايْ بَالْمَاءُ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ - صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(الشرح)

وتلحظون أن هذا دعاء، وطلب، كله دعاء، وهو ثابت عن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

-قال -رحمه الله-: وَإِنْ شَـاءَ قَالَ بَدَلًا مَنْ ذَلِكَ: «سُـبْحَانُكْ اللَّهُمَّ وَبَحَمْدُكِ وَتَبَارُكِ اسْـمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكْ وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكْ» لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(الشرح)

هذا الحديث رواه الخمسة: الترمذي، وأبو داوود، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد -رحم الله الجميع-، وصححه الألباني.

وكثير من الفقهاء يختار هذا الاستفتاح؛ لأنه ثناء خالص على الله، وليس فيه مسألة، ليس فيه طلب، وإنما هو ثناء خالص على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولأن عمر -رضي الله عنه- كان إذا كثُر الناس في المدينة يرفع صوته به يُعلِّم الناس كما في صحيح مسلم.

المعلوم: أن السنة أن يُسر به، لكن عمر -رضي الله عنه- إذا كثُر الناس في المدينة، وكثُر الغرباء كان يرفع صوته بهذا الاستفتاح («**سُبْحَانُكْ اللَّهُمَّ وَبَحَمْدُكِ**»)، من أجل أن يُعلِّم الناس، فدل ذلك على عناية عمر -رضي الله عنه- بهذا الاستفتاح.

فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يحفظها جميعًا، فإن الأفضل أن يحفظ هذا، وأن يأتي بهذا الاستفتاح، وهو سهل يسير -بحمد الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَإِنْ أَتَىٰ بِغَيْرِهِمَا مَن الِاسْتِفْتَاحَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَلَا بَأْسٌ، وَالْأَفْضِلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمِلُ فِي الْاتِّبَاعُ.

(الشرح)

كما قدمنا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهُ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيم.

(الشرح)

يُسنُ عند جمهور الفقهاء: أن يستعيذ المصلي بالله من الشيطان الرجيم بعد دعاء الاستفتاح، وذلك في داخل الصلاة.

بعض الفقهاء يرون أن كل ما يسبق القراءة يكون قبل التكبير، كما هو معروف عند المالكية، لكن الجمهور وهو -الصواب- ما يُتردد فيه؛ لأن السنة بيِّنة في هذا؛ أن يكون ذلك في داخل الصلاة.

يكبر، ثم يدعوا دعاء الِاسْتِفْتَاحُ.

ثم يقول: (أَعُوذُ بِاللهُ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيم)، فإن شاء قال: (أَعُوذُ بِاللهُ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيم)؛ لقول الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، فهذا جاء في القرآن، ولا شك أنه مجزئ، بخلاف من قال من العلماء: أن هذه الصيغة لا تجزئ.

وإن شاء قال: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، وهذا قد رواه الترمذي وأبو داوود وأحمد، وصححه الألباني.

وإن شاء قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»، رواه أبو داوود، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

فالأمر واسع، وتتحقق السنة: بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: بِسَمِّ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمُ.

(الشرح)

يُسنُ عند جمهور الفقهاء بعد الاستعاذة أن يقول المصلي: (بِسَمِّ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمُ)؛ لأنها مثبتة في المصحف قبل الفاتحة.

والصحابة ما أثبتوا في المصحف إلا القرآن، فهي آية.

والراجح: أنها ليست آية من الفاتحة ولا من بقية السور -أعني ما يكون في مفتتح السور-، وأنها لا تكون قبل سورة التوبة، فهي آية مستقلة، ويشرع للمصلي أن يقولها سرًا قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة.

وظاهر الأحاديث: أن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة كانوا يقولونها سرًّا، ولا يجهرون بها، وفيها كلام طويل، والأحاديث فيها كثيرة، لكن التحقيق في المراد بكل الأحاديث: أن المراد عند نفي البسملة نفي الجهر بها، وعند إثباتها الإسرار بها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَة لِقُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابُ».

(الشرح)

يقرأ المصلي سورة الفاتحة لزومًا؛ لقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابُ»)، وهذا وغيره من الأحاديث دليل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ركن من أركان الصلاة على الإمام، وعلى المنفرد.

ركن من أركان الصلاة للإمام، وركن من أركان الصلاة للمنفرد، فإن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («لَا صَلَاةٌ»)، وهذا نفي للصلاة الشرعية المقبولة الصحيحة («لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابُ»).

أما المأموم فمحل خلاف عريض بين الفقهاء، والراجح عندي: أنه يجدب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة سواء سمع الإمام أو لم يسمع الإمام، يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة؛ لعموم النصوص، فإن قول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا: («لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابُ») يشمل المأموم، ولا مخصص صحيح، فأدلة اللزوم أقوى.

فإن قال قائل: ما دام ذلك كذلك فلم قلتم: إنها واجبة وليست ركنًا في حقه؟ لماذا لم تقولوا: إنها ركن في حقه، كما أنها ركن في حق الإمام وفي حق المنفرد؟ قلنا: إنما صرف في حقه حديث أبي بكرة -رضي الله عنه وأرضاه-: «أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، رواه البخاري في الصحيح.

ووجه الدلالة منه: أن قراءة الفاتحة سقطت عن أبي بكرة -رضي الله عنه- وهو مأموم، ولو كانت ركنًا ما سقطت، فإن الركن ما يسقط أبدًا، وإنما الذي يسقط الواجب عند المشقة أو الفوات، ونحو ذلك.

فدل ذلك على أن قراءة الفاتحة في حق المأموم ليست كقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وإنما هي واجبة، هذا الأظهر عندي، مع قوة الخلاف في المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَقُولُ بَعْدَهَا: آمِينْ جَهْرًا فِي الصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةِ، وَسِرًا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

(الشرح)

يُسنُّ لمن قرأ الفاتحة في الصلاة أو سمع قراءة الإمام إن كان لا يرى القراءة خلف الإمام.

نحن نقول: يقرأ، لكن هذا الحكم عام؛ يُسن لمن قرأ الفاتحة بنفسه في الصلاة أو سمع الإمام يقرأ إذا كان ممن لا يرون القراءة خلف الإمام أن يؤمِّن في آخرها، فيقول: آمين؛ لقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الإمام فأمِّنوا»، متفق عليه.

وهذا يدل على أنها يُجهر بها في الجهرية؛ لأن تأمين الإمام لا يُعرف إلا إذا جهر بها.

وقال صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولوا: آمِينَ»، رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث وائل -رضي الله عنه- **قال**: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرأَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقالَ: آمينَ، ومدَّ بِها صوتَهُ»، رواه الترمذي وأبو داوود، وصححه الألباني.

وعن علي -رضي الله عنه- **قال**: «سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمينَ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرْ مَن الْقُرْآنِ.

(الشرح)

يُسن أن يقرأ المصلي ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، وفي الركعات الأخيرة أحيانًا.

الأكثر والأغلب: أنه في الركعات الأخيرة يكتفي بالفاتحة، لكن يُسن أحيانًا أن يقرأ مع الفاتحة بما تيسر من القرآن؛ لحديث جابر -رضي الله عنه وعن أبيه- قال: «كنَّا نَقرَأُ في الظُّهرِ والعَصرِ خَلفَ الإمامِ في الرَّكعتينِ الأولَيينِ، بفاتحةِ الكِتابِ وسورةٍ، وفي الأُخرَيينِ بفاتحةِ الكِتابِ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

وعن أبي قتادة عن أبيه -رضي الله عنه- **قال**: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»، أي: كان النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر، فيقرأ الفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة، لكن قراءته في الركعة الثانية أقصر من قراءته في الركعة الأولى.

قال: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ»، متفق عليه.

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»، متفق عليه.

هذا كله يدل على أن في الركعتين الأوليين تقرأ سورة مع الفاتحة، أما في الركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة من المغرب فإنه يقتصر على قراءة الفاتحة.

لكن جاء في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ: {الٓمٓ * تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»، رواه مسلم.

الظهر والعصر ما كان الصحابة يعلمون ماذا يقرأ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذوا يقدرون تقديرًا، فقدَّروا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بقدر: «{الٓمٓ * تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ»، أي: هذا يشمل من الفاتحة إلى الركوع.

وقدَّروا قراءته في الركعتين الأخيرتين بنصف ذلك، وهذا يدل على أنه كان يقرأ مع الفاتحة شيئًا؛ ولذلك قلنا: يُسن أحيانًا أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين أو في الركعة الأخيرة من المغرب ما تيسر من القرآن مع سورة الفاتحة، لكن ذلك يكون أحيانًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

(الشرح)

يُسن للمصلي إذا كان يصلي الظهر والعصر أن يقرأ من أوساط المفصل أو أن يقرأ آيات بمقدار سور المفصل.

ما يلزم أن يكون من المفصل؛ بل قد يقرأ من البقرة -مثلًا- أو آل عمران؛ لكن يقرأ آيات بمقدار سورة من سور أوساط المفصل.

وأوساط المفصل من النبأ، من أول النبأ إلى آخر الليل.

ويدل لذلك: حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهرِ والعصرِ ب {السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} وشَبَهِهِمَا»، رواه الترمذي

وأبو داوود، وصححه الألباني.

وهذه أواسط المفصل.

وقال لمعاذ -رضي الله عنه-، والمعلوم أن معاذًا كان يؤم أهل قباء في العشاء؛ لأنه كان يصلي العشاء مع النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب إلى قومه، فيصلي بهم العشاء، قال له النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا، وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ»، متفق عليه.

إذًا هذا يكون في الظهر والعصر والعشاء.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَفِي الْفَجْرِ مِنْ طِوَالِهِ.

(الشرح)

طوال المفصل من سورة ق إلى النبأ، النبأ ليست منها؛ وذلك لأن قرآن الفجر قرآن مشهود، فناسب أن يُطوَّل فيه.

وكان النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الجمعة سورة السجدة وسورة الدهر؛ سورة الإنسان، وهذه من طوال المفصل، فيُسن هذا.

أو كما قلنا: مقدار ذلك من الآيات.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ.

(الشرح)

يُسَنُّ أن يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وقصار المفصل من الضحى إلى الناس، أو مقدار ذلك من الآيات.

قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ من فُلانٍ، قالَ سليمانُ»، ابن يسار -الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه-: ، «كانَ يقرَأُ في المغربِ»، أي: هذا فلان، «كانَ يقرَأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ، ويقرأُ في العشاءِ بوسْطِ المفصَّلِ ويقرأُ في الصُّبحِ بطِوالِ المفصَّلِ»، رواه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ أَوْ أَوْسَاطِهِ - أَعْنِي فِي الْمَغْرِبِ- كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(الشرح)

أي: أحيانًا يطيل في المغرب شيئًا، فقد قرأ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المغرب بالطور كما في الصحيحين، وقرأ بالمرسلات كما في الصحيحين، وهما من طوال المفصل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيَشْرَعُ أَنْ تَكُونَ الْعُصْرُ أَخَفَّ مِنْ الظُّهْرِ.

(الشرح)

جاء ذلك في عدد من الأحاديث.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم معنا قبل قليل عن صلاة فلان، قال سليمان بن يسار: «كانَ يطيلُ الرَّكعتينِ الأولَيينِ منَ الظُّهرِ، ويخفِّفُ الأخيرتَينِ، ويخفِّفُ العصرَ»، رواه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

السنة في الصلاة: أن يطيل الإنسان أولها.

أول ركعة تكون أطول الصلاة، ثم في الركعة الثانية يجعلها أقصر من الركعة الأولى، ثم يخفف الركعتين الأخيرتين، أو الركعة الثالثة من المغرب، هذه السنة.

والسنة للإمام: أن يخفف الصلاة، وأن لا يشق على المأمومين، ويراعي أحوال المأمومين، فقد تقتضي أحوال المأمومين خلفه أن يقرأ بأقل من هذا، ولهذا من فقه الإمام أن يراعي الأحوال. تجدون بعض الأئمة مثلًا في المطر ربما قرأ في كل ركعة بآية واحدة، وهذا من فقهه؛ لأنت الحال يقتضي التخفيف.

فالأصل في الإمام: أن يراعي أحوال المأمومين، وأن يخفف صلاته. أما إذا صلى لنفسه فليصل بما شاء.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يَرْكَعُ مُكَبِّرًا.

(الشرح)

الركوع مطمئنًا من أركان الصلاة.

من أركان الصلاة أن يركع المصلي مطمئنًا.

والركوع هو: الانحناء بحيث تصيب كفاه ركبتيه، فإذا انحنى هذا المقدار فقد ركع ولو لم يمس الركبتين.

وهذا متى يفيدنا؟

يفيدنا في المسبوق، فإذا أدرك الإمام وهو راكع، **كيف يدرك الإمام وهو راكع؟**

إذا انحنى بحيث لو مد كفيه لأمسك ركبتيه قد أدرك الركوع.

أما إذا رفع الإمام من قبل أن يصل إلى هذا، حتى لو كان انحنى شيئًا، فرفع الإمام، فإنه لا يكون قد أدرك الركوع.

وقد قال النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمن أساء في صلاته:** «ثُمَّ ارْكَعْ حتَّىٰ تَطمَئِنَّ راكِعًا»، متفق عليه، فدل هذا على أن الركوع ركن، وعلى أن الاطمئنان في الركوع ركن.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ أُذُنَيْهِ.

(الشرح)

كما تقدم في استفتاح الصلاة، فقد ثبت هذا في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم، وفي حديث مالك بن الحويرث المتقدم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

(الشرح)

يُسن في حال الركوع أن يمُد الراكع ظهره مدًا ما أمكنه، يَهْصِر ظهره، ويمده حتى يساوي رأسه، ولا يرفع رأسه، ولا يُشخص رأسه إلى الأرض، هذه السنة.

وقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»، رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

هذا سنة، وكمال، الركوع كما قلنا: يحصل بالانحناء؛ بحيث لو مد يديه لمست كفاه ركبتيه، لكن السنة والكمال في هذا: أن يمد ظهره مدًا، وأن يسويه ما أمكنه ذلك.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتِيهْ مُفْرَقًا أَصَابِعُهُ.

(الشرح)

يُسَنُّ أن يضع يديه على ركبتيه.

وبعض أهل العلم يقول: لابد من وضع اليدين على الركبتين، لكن أكثر العلماء يقولون: هذا خارج عن حقيقة الركوع، وإنما هو داخل في صفته، فيُسن أن يضع يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع، مفرقة الأصابع.

والحكمة في ذلك: أن هذا يجعله أمكن، يجعله أمكن إذا فرَّق أصابعه عند وضع كفيه على ركبتيه.

وقد قال أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه-: «رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»، رواه البخاري في الصحيح.

وفي حديث وائل بن حجر: «أَنَّ النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا ركعَ فرَّجَ بين أصابعَه»، رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(المتن)

قال: وَيَطْمَئِنُّ فِي رُكُوعِهِ.

(الشرح)

كما تقدم.

(المتن)

وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم.

(الشرح)

يجب على الراجح من أقوال أهل العلم أن يقول في الركوع (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمُ)، مرة، هذا واجب على الراجح، وإن كان الجمهور يرون أنه سنة؛ لكن الراجح أنه واجب؛ لقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ»، رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث حذيفة: «أَنَّ النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يقولُ في رُكوعِهِ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ»، رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قال: وَالْأَفْضل أَنْ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرُ.

(الشرح)

(وَالْأَفْضل أَنْ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرُ)، وذلك لحديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: «ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ»، رواه مسلم.

أين التكرار هنا؟

التكرار أنه قال: «فَجَعَلَ يَقُولُ»، أي: في ركوعه «فَجَعَلَ يَقُولُ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ»، وكان قيامه طويلًا.

إذًا كان يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، ولابد هنا من التكرار؛ لأن ركوعه كان طويلًا صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعنه -أعني حذيفة -رضي الله عنه--: «أَنَّ النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يقولُ في رُكوعِهِ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سبحانَ ربِّيَ العظيمِ»، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

هنا قال: «كانَ يقولُ في رُكوعِهِ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سبحانَ ربِّيَ العظيمِ»، **لم لم تقولوا: يقولها مرتين، وهذا قاله بعض أهل العلم أنه يقولها مرتين؟**

لكن الصواب أن هذا الأسلوب يدل على التكرار، هذا أسلوب عربي يدل على التكرار «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سبحانَ ربِّيَ العظيمِ»، أي: أنه كان يكررها صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

(الشرح)

يستحب أن يزيد مع قوله: سبحان ربي العظيم (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، وقد ثبت هذا في الصحيحين، ثبت عند البخاري ومسلم.

وكذلك يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وقد ثبت هذا عند مسلم.

على أن الإمام ينبغي أن يراعي أحوال المأمومين.

ولذلك بعض الفقهاء يقول: الإمام لا يزيد على أن يقول سبحان ربي العظيم خمس مرات؛ حتى لا يثقل على المأمومين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: يُرْفَعُ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيهِ أَوْ أُذُنَيْهِ.

(الشرح)

يرفع رأسه من الركوع حتى يطمئن قائمًا، وهذا ركن لابد منه، وقد أمر النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به المسيء في صلاته، قاله لمن أساء في صلاته.

وَيُسَنُّ حال الرفع من الركوع أن يرفع يديه إلى حذة منكبيه أو حذو أذنيه كما تقدم في افتتاح الصلاة؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- المتقدمين، ففيهما ذلك.

(المتن)

قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

(الشرح)

يجب على الإمام والمنفرد أن يقولا: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولَكَ

الحمدُ»، متفق عليه.

فدل ذلك على أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده، وكل ما ثبت للإمام يثبت للمنفرد.

(المتن)

قال: وَيَقُولُ حَالٌ قِيَامُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدِ حَمَدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْء السَّمَوَّاتُ وَمَلْء الْأَرْضُ وَمَلْء مَا بِينَهُمَا وَمَلْء مَا شِئْتَ مَنْ شَيْء بَعْدُ.

وَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ: (أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) فَهُوَ حَسَنٌ.

(الشرح)

(وَيَقُولُ حَالٌ قِيَامُهُ)، كل مصلي سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا يجب عليه أن يقول: ربنا ولك الحمد، أو اللّٰهم ربنا ولك الحمد، أو اللّٰهم ربنا لك الحمد؛ لقول النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمدُ»، متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا قَامَ إلىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ يقولُ: وهو قَائِمٌ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، متفق عليه.

فعلمنا من هذا:

أن موضع قول سمع الله لمن حمده عند الشروع في الرفع.

وبعض الأئمة ما يقول ذلك حتى يرفع، ويعتدل، بعضهم من أجل الميكروفون، حتى يقترب من الميكروفون يقول ذلك.

وهذا في الحقيقة فيه أمران:

الأمر الأول: أن بعض العلماء يقول: من نقل ذكر الانتقال إلى الركن التالي تبطل صلاته.

وذكر الانتقال هو: الله أكبر، وسمع الله لمن حمده.

من نقل ذكر الانتقال إلى الركن الذي بعده بطلت صلاته.

المقصـــود: أن ينقله بالكلية، نجد بعض الأئمة -هدانا الله وإياهم- إذا كبر -مثلًا- للركوع ما يكبر حتى يركع، يبدأ في التكبير، إذا رفع من الركوع ما يقول: سـمع الله لمن حمده حتى يعتدل، إذا سجد ما يقول الله أكبر حتى يستقر ساجدًا.

أما إذا شرع فيه قبل أن يصـل إلى الركن التالي، فاسـتمر إلى الركن التالي، فإنه لا يضر.

إذًا هذا الأمر الأول في مسألة أن بعض الأئمة -هدانا الله وإياهم- ما يقولون سمع الله لمن حمده إلا بعد اعتدالهم.

الأمر الثاني: أنهم يفوتون على المأموم معرفة رفعهم من الركوع؛ لأنه لو كان إذا شرع في الرفع قال سـمع الله، فإن المأموم يعلم أن الإمام قد رفع، وهذا مقصـود شرعي، فينبغي المحافظة عليه.

وأما ربنا ولك الحمد، فإنما يقولها الجميع عند الاعتدال، فإذا اعتدل قائمًا فإنه يقول ذلك، ويسـتحب أن يزيد هذه الزيادة التي ذكرها الشيخ.

(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدِ)، هذا الواجب.

(حَمَدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ السَّـمَوَّاتُ وَمَلْءَ الْأَرْضُ وَمَلْءَ مَا بِينَهُمَا وَمَلْءَ مَا شِـئْتَ مَنْ شَـيْءٍ بَعْـدُ)، هـذا جاء عند مسـلم أن النبي صَـلَّىٰ الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كان يقولـه في الركوع.

(وَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ: (أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ))، أيضًا جاء عند مسلم.

وإن جمع بينها فلا بأس؛ لأنها ثناء متصل، ثناء متصل ليست مثل دعاء الاستفتاح، فإن جمع بينها فلا بأس.

لاحظوا هنـا! قـال: (رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدِ حَمَـدًا)، فهي مرتبطـة بما قبلهـا إلى أن فرغ.

(أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ)، مرتبطة بما قبلها؛ لأن أهل الثناء والمجد راجعة إلى الله -سـبحانه وتعالى-، فهنا يجمع بينها.

وبهذا يزول الإشـكال عند طلبة العلم الذين يسـتشـكلون: لماذا لا يجمع بين أدعية الاستفتاح ويجمع بين هذه الأذكار في الرفع من الركوع؟

الجواب: هو ما ذكرناه وبيناه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. أَمَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِلَىٰ آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(الشرح)

هذا الراجح.

الراجح: أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، وإنما يقول ربنا ولك الحمد؛ لأن النبي صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمدُ»، فجعل قول سمع الله لمن حمده للإمام، وأمر المأمومين بقول ربنا ولك الحمد. فهذا الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَضَع كُلٌّ مِنْهُمَا -أَيْ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ- يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ كَمَا فِعلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَنْ حَدِيثِ وَائِل بْنُ حَجَر وَسَهْل بْن سَعْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(الشرح)

هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها الأمر، ولا ينبغي فيها النكير، ولا ينبغي فيها التخاصم، والسنة محتملة؛ لكن الشيخ اختاره، وهو ما أختاره أنا، أن السنة لكل مصلٍ سواءً كان إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا، رجلًا كان أو امرأة، أن يضع يده اليمنى على يديه اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع.

وذلك لحديث سهل بن سعد أنه قال: «كانَ النَّاسُ يؤمَرونَ أن يضعَ الرَّجلُ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ ذراعِهِ اليُسرَىٰ في الصَّلاةِ»، وهذا تقدم معنا، وأظن ما ذكرت تخريجه.

على كل حال: هذا رواه الإمام مالك في الموطأ، والطبراني.

أين الدلالة هنا «كانَ النَّاسُ يؤمَرونَ أن يضعَ الرَّجلُ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ ذراعِهِ اليُسرَىٰ في الصَّلاةِ»؟

«فِي الصَّلاةِ»، ما قال في القيام، قال: «فِي الصَّلاةِ»، **فخرج كل شيء في الصلاة وبقي عندنا اثنان فقط:**

- القيام قبل الركوع.
- والقيام بعد الركوع.

فما الذي أخرج ما بعد الركوع من هذا الحديث؟

لا يوجد مخرج لما بعد الركوع من هذا الحديث.

وفي حديث وائل قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ إذا كانَ قائمًا في الصَّلاةِ قبضَ بيمينِهِ علىٰ شمالِهِ»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه كالأول: «إذا كانَ قائمًا»، إذًا هذا أخرج غير القيام.

«إذا كانَ قائمًا في الصَّلاةِ»، **القيام في الصلاة كم؟**

قيامان: قيام قبل الركوع، وقيام بعد الركوع.

قال: «إذا كانَ قائمًا في الصَّلاةِ قبضَ بيمينِهِ علىٰ شمالِهِ».

ما الذي أخرج القيام الثاني من هذا الحديث؟

لا مخرج له.

فهذا يظهر منه -والله أعلم- أن السنة هي القبض بعد الركوع.

وأما حديث: «حتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَىٰ مَوضِعَهُ»، فهو حجة لهذا القول وليس عليه؛ **لأن الفقار قبل الركوع أين كان؟**

كان في حالة القبض، فهو يرجع إلى موضع، أي: إلى حالة القبض، هذا أقرب من قولهم إلى موضعه الأصلي؛ لأن موضعه الأصلي في خارج الصلاة، أما موضعه هنا فهو في داخل الصلاة. وكما قلت الأمر واسع، ولا ينبغي لطلاب العلم أن يتناطحوا في هذه المسائل؛ بل الأمر يتسع -ولله الحمد والمنة-.

إذًا نقف من أجل السفر، ونكمل -إن شاء- بعد الصلاة.